



UNHCR
The UN Refugee Agency

هاتف: ٠٠٣٧٤١٠٦٠٠٧١٤

العنوان: يريفان، ٠٠١٠، شارع زاكيان ٢ / ٧، الطابق الثاني.
عنوان البريد الإلكتروني: pashtpan@advocates.am
الموقع الإلكتروني: www.advocates.am



ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أرمينيا
(م س أ م ش ل)

يقوم مكتب ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جمهورية أرمينيا بالمراقبة الدائمة لفحص طلبات اللجوء الذي تقوم به الدائرة الحكومية للهجرة، ويمنح الدعم اللازم لضمان سير عملية منح المأوى بالشكل الأنسب. تكمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جهود الحكومة الرامية إلى تأمين الاحتياجات الدنيا لطالبي المأوى واللاجئين وغيرهم من النازحين، كما وتساهم في حل المشاكل الناشئة في مجال الصحة والتعليم والعمل، وذلك عن طريق تنفيذ مشاريع مع منظمات شريكة.

هاتف: ٠٠٣٧٤٥٤٥٩٣٧ / ٠٠٣٧٤٩١٤١٥٣٨٧

العنوان: يريفان، ٠٠١٠، شارع بيتروس أداميان ١٤.
عنوان البريد الإلكتروني: armye@unhcr.org
الموقع الإلكتروني: www.un.am/hy/agency/UNHCR
الصفحة على الفيسبوك: <https://www.facebook.com/UNHCRArmenia>

شركة الصليب الأحمر الأرمينية (ش ص أ)

تقوم شركة الصليب الأحمر الأرمينية بمنح الاستشارة لطالبي اللجوء والنازحين، بالإضافة إلى الأنشطة، كما تقوم بزيارة نقاط عبور الحدود الدولية وتنظيم دورات لقوى حماية الحدود.



هاتف: ٠٠٣٧٤٦٠٦٢٥٠٦٣ / ٠٠٣٧٤٦٠٦٢٥٠٥٠

العنوان: جمهورية أرمينيا، يريفان ٠٠١٥، شارع بارونيان ١ / ٢١
عنوان البريد الإلكتروني: arcs-pm@redcross.am
الموقع الإلكتروني: www.redcross.am/hy

معلومات حول جهات الاتصال الضرورية

إن الخدمات المتاحة للاجئين من قبل المؤسسات والمنظمات المذكورة أدناه مجانية

الدائرة الحكومية للهجرة، التابعة لوزارة الإدارة والتنمية الإقليمية في جمهورية أرمينيا



تقوم الدائرة الحكومية للهجرة بكافة الفعاليات التي ترمي إلى دمج الأشخاص الحاصلين على حق اللجوء في جمهورية أرمينيا ضمن المجتمع الأرميني.

هاتف: ٠٠٣٧٤٦٠٢٧٥٠٠٨

العنوان: يريفان ٠٠٣٧، شارع ك. أولنيستي ٣١.

عنوان البريد الإلكتروني: externalrelations.sms@gmail.com
الموقع الإلكتروني: www.smsmta.am

المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا



يعتبر المدافع عن حقوق الإنسان مسؤولاً مستقلاً في الدولة، يقوم بمراقبة الهيئات الحكومية وهيئات الإدارة المحلية ومسؤولي تلك الهيئات، بالإضافة إلى مراقبة مدى تنفيذ المنظمات التي تعمل في مجال الخدمات العامة بحفظ حقوق الإنسان وحرّياته. يساهم المدافع أيضاً في استعادة الحقوق والحرّيات المنتهكة.

هاتف: ٠٠٣٧٤١٠٥٣٧٦٥١

العنوان: يريفان، ٠٠٠٢، شارع بوشكين ٥٦ أ.

عنوان البريد الإلكتروني: ombuds@ombuds.am

الخط الساخن: ١١٦

الموقع الإلكتروني: www.ombuds.am

مكتب المحامي العام (م م ع)

يمنح مكتب المحامي العام الاستشارة القانونية المجانية، بما في ذلك للأشخاص الحاصلين على الحماية المؤقتة للاجئين ضمن جمهورية أرمينيا.



ما هي حقوق اللاجئين

- إنّ الأشخاص الحاصلين على حقّ اللجوء لديهم حقوق مماثلة لحقوق مواطني جمهورية أرمينيا، باستثناء حقّ المشاركة في انتخابات أو استفتاءات مجلس الشعب أو هيئات الإدارة المحليّة (في الحالات التي ينصّ عليها القانون)، أو الانتساب إلى أيّة أحزاب، أو الترشّح أو التعيين في أيّ منصب حكوميّ أو في هيئات الإدارة المحليّة، أو حقّ استملاك الأراضي.
- ينصّ دستور جمهورية أرمينيا على أنّكم محميّون من أيّ نوع من التفرقة العرقية أو الدينيّة أو المتعلقة ببلد المنشأ أو غيرها من أنواع التفرقة.
- لديكم حقّ اعتناق الديانة الخاصة بكم ومنح أطفالكم التربية الدينية التي تختارونها بكلّ حرّيّة.
- أنتم كلاجئين، لا يمكن ترحيلكم أو إعادتكم بأيّة طريقة إلى البلد الذي يوجد فيه تهديد فعلي بأنكم قد تتعرّضون لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو أيّة معاملة أو عقوبة غير إنسانيّة أو مهينة، باستثناء الحالات التي تعتبر ضروريّة لحماية الأمن القومي أو الحفاظ على النظام العام.

أنّكم كلاجئين، لديكم:

- حق تقديم طلب الحصول على الجنسيّة الأرمينية لدى دائرة التأشيرات والجوازات التابعة لشرطة جمهورية أرمينيا (العنوان: دافناشين، الحيّ الرابع، مبنى رقم ١٠/١٧).
- حقّ مماثل لمواطني جمهورية أرمينيا في انتقاء مكان السكن وحرّيّة التنقل.
- حقّ مغادرة جمهورية أرمينيا بوثيقة السفر الخاصّة الممنوحة لكم، في حال حصولكم على تأشيرة الدخول اللازمة للبلد الذي تغادرون إليه.
- حقّ العمل والبحث عن العمل ضمن جمهورية أرمينيا. يمكنكم البحث عن العمل بمفردكم أو اللجوء إلى وكالات البحث عن العمل الخاصّة أو الحكوميّة، وذلك بغرض البحث عن العمل بشروط مماثلة لمواطني جمهورية أرمينيا.
- حقّ الحصول على أيّة ممتلكات منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى استملاكها.

- يمكنكم أيضاً اللجوء إلى الدائرة الحكومية للهجرة بغاية الحصول على مأوى مؤقت ضمن مركز التآلف، بالإضافة إلى الحصول على شقق بدعم من الحكومة، والتي تُمنح في حال توافر غرف شاغرة، كوسيلة لتحفيز دمجكم ضمن المجتمع الأرميني.
- دعم اجتماعي مماثل لمواطني جمهورية أرمينيا، بما في ذلك المعونة الحكوميّة المخصصة للعائلات (قائمة على التقييم الفردي)، والمعونة الحكوميّة للإعاقة (قائمة على الفحص الطبي، وتتراوح قيمة المعونة ما بين ١٦,٠٠٠ و ٢٠,٠٠٠ درام أرميني)، بالإضافة إلى حقّ الحصول على المعاش (القيمة الدنيا للمعاش هي ١٦,٠٠٠ درام أرميني، ويتم منحه للرجال والنساء فوق سن الـ٦٥).
- حقّ الحصول على المساعدة والخدمات الطبيّة المجانيّة بشروط مماثلة لمواطني جمهورية أرمينيا، وهي تشمل الإسعافات السريعة، والخدمات المحدودة المدعومة من الحكومة ضمن المستوصفات والمستشفيات. لديكم أيضاً حقّ الحصول على المساعدة والخدمات الطبيّة المأجورة بشروط مماثلة لمواطني جمهورية أرمينيا.

- حقّ الحصول على التعليم الإعدادي المجاني في المدارس الحكوميّة والمأجور في المدارس الخاصّة، بالإضافة إلى حقّ الحصول على التعليم التخصّصي والعالي، بشروط مماثلة لمواطني جمهورية أرمينيا (بما في ذلك حقّ تقديم طلبات الحصول على المنح الدراسيّة، والمشاركة في البرامج التعليميّة المدعومة من الحكومة).
- حقّ الحصول على المساعدة القانونيّة المجانيّة. يرجى الاتّصال بمكتب المحامي العام (يمكنكم الحصول على معلومات الاتّصال من الصفحة الأولى).
- حقّ اللجوء إلى ممثّل المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين في أرمينيا، وشركة الصليب الأحمر الأرمينية.
- حقّ اللجوء إلى المدافع عن حقوق الإنسان.

ما هي واجبات اللاجئين

أنّكم كلاجئين، يتوجّب عليكم ما يلي:

- الالتزام بقوانين جمهورية أرمينيا والحفاظ على النظام العام.
- دفع الضرائب والرسوم، وغيرها من المدفوعات الإلزاميّة كأيّ مواطن أرمينيّ.

اللجوء إلى المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا

- إنّ كلّ شخص، بما في ذلك اللاجئين، بالإضافة إلى أيّ كيان قانوني، لديه حقّ اللجوء إلى المدافع عن حقوق الإنسان.
- إذا كنتم تعتقدون بأنّ حقوقكم منتهكة من قبل هيئات الإدارة المحليّة أو الهيئات الحكوميّة، أو مسؤولي تلك الهيئات، أو من قبل المنظّمات التي تعمل في مجال الخدمات العامّة، فيمكنكم اللجوء إلى المدافع عن حقوق الإنسان.
- يتمّ مناقشة الشكوى المقدّمة من قبلكم، في حال تقديمها خلال عام واحد بدءاً من اليوم الذي أدركتم فيه، أو كان من المفروض أن تدركوا الانتهاك المزعوم في حقوقكم.
- يمكنكم تقديم الشكوى بأيّة لغة، أكانت خطيّة (على ورقة أو عن طريق الانترنت) أو شفويّة.
- بعد استلام الشكوى المقدّمة من قبلكم، يقوم المدافع عن حقوق الإنسان باتّخاذ واحد من القرارات التالية، ولك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الشكوى:

١) قبول الشكوى لمناقشتها.

٢) رفض مناقشة الشكوى.

٣) إطلاع مقدّم الشكوى على إمكانياتهنّ في حماية حقوقه وحرّياته.

٤) نقل الشكوى إلى هيئة أخرى لمناقشتها.

- في حال مناقشة الشكوى، يقوم المدافع عن حقوق الإنسان باتّخاذ واحد من القرارات التالية:

١) حول وجود انتهاك في حقوق وحرّيات الإنسان.

٢) حول عدم وجود انتهاك في حقوق وحرّيات الإنسان.

٣) حول تقديم دعوى قضائيّة للمطالبة بإبطال المخالفة القانونيّة المعيارية الصادرة عن هيئة الإدارة المحليّة أو الهيئة الحكوميّة أو أحد مسؤولي تلك الهيئات.

٤) حول الكفّ عن مناقشة الشكوى.

- استناداً إلى الحالة الأولى من القرارات المذكورة أعلاه، يطالب المدافع عن حقوق الإنسان على هيئة الإدارة المحليّة أو الهيئة الحكوميّة أو أحد مسؤولي تلك الهيئات التي قامت بالانتهاك بإزالة الانتهاك خلال فترة زمنيّة معقولة، وذلك بذكر الوسائل الضروريّة لاستعادة حقوق الإنسان أو حرّياته.